



المَهَيَّةُ السُّعُودِيَّةُ لِلْمُحَامِينَ

SAUDI BAR ASSOCIATION

لائحة
اللجنة الاستشارية

الإصدار الأول
٢٠١٨م





| | |
|---|---|
| ٣ | تمهيد |
| ٣ | المادة (١) إنشاء اللجنة وأغراضها |
| ٣ | المادة (٢) صلاحيات اللجنة |
| ٣ | المادة (٣) تشكيل اللجنة |
| ٤ | المادة (٤) اللجان الفرعية وفرق العمل |
| ٤ | المادة (٥) التكاليف ومصاريف اللجنة |
| ٤ | المادة (٦) مكافأة أعضاء اللجنة |
| ٥ | المادة (٧) أحكام الإقالة والاستقالة |
| ٥ | المادة (٨) إدارة المجتمعات |
| ٥ | المادة (٩) سرية أعمال اللجنة وتعارض المصالح |

بناء على ما نص عليه تنظيم الهيئة السعودية للمحامين في الفقرة (٩) من المادة (١٣) القاضية بأن للهيئة المشاركة في وضع وتقديم البرامج التأهيلية والتدريبية في مجال المهنة مع الجهات المختصة، وفقاً للفقرة (٥) من المادة الثالثة من لائحة عملها التي نصت على أنه "يجوز للجنة أن تستعين بمن تراه لمساعدتها في أعمالها وتقديم المنشورة الازمة لها".

صلاحية الإصدار

رقم الإصدار

| تاريخ النفاذ | تاريخ الإصدار | رقم الإصدار |
|--------------|---------------|-------------|
| ٢٤/٤/٢٠١٨ | ٨/٨/١٤٣٩ | ٨/٨/١٤٣٩ |

تمهيد

أعدّت هذه الوثيقة لوضع الضوابط والمعايير الازمة لإجراءات اللجنة الاستشارية، ويقصد "باللجنة" حيّثما وردت في هذه اللائحة "اللجنة الاستشارية".

المادة (١)

إنشاء اللجنة وأغراضها

- ١) تنشئ اللجنة التنفيذية المنبثقة من مجلس إدارة الهيئة لجنة تسمى "اللجنة الاستشارية" تهدف إلى تفعيل التواصل بين أصحاب المصالح في قطاع المحاماة والاستشارات القانونية، وإيجاد آلية منظمة لذلك في سبيل تعزيز أداء الهيئة السعودية للمحامين بما يحقق أهدافها ومهامها الواردة في تنظيمها.
- ٢) تمارس اللجنة أعمالها بصفتها جهة استشارية تابعة للجنة التنفيذية وفقاً للفقرة (٥) من المادة الثالثة من لائحة عملها، ويقتصر دورها على رفع التوصيات بما تتوصل إليه اللجنة الاستشارية من آراء ومقترحات للجنة التنفيذية.

المادة (٢)

صلاحيات اللجنة

تشمل صلاحيات اللجنة ما يلي:

- ١) تقديم التوصيات والمقترحات لأي موضوعات قد تطلب اللجنة التنفيذية دراستها.
- ٢) مناقشة الموضوعات والمقترحات التي يقدمها الجمهور المستفيد من خدمات الهيئة، وتلمس ردود أفعالهم حول أي تغييرات أو سياسات جديدة تود الهيئة تبنيها على أن يتم ذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية.
- ٣) إبداء الرأي والتوصية في كل ما من شأنه المساهمة في تطوير البرامج التأهيلية والدورات التدريبية في مجال المهنة وتقويمها، في قطاع المحاماة والاستشارات القانونية.
- ٤) المساهمة في الإثراء العلمي والمعرفي لمعايير المهنة وخطة أعمالها.

المادة (٣)

تشكيل اللجنة

- ١) يجوز للجنة التنفيذية إنشاء أكثر من لجنة استشارية بحسب طبيعة الموضوع المراد معالجته كاللجنة الاستشارية العلمية أو المهنية، الدولية ونحو ذلك. وتوصف اللجنة حال

- التعدد بنطاق عملها الاستشاري تميزاً لها عن اللجان الاستشارية الأخرى.
- ٢) تكون اللجنة من (٣) ثلاثة عشر عضواً كحد أقصى تشكل من ذوي الكفاءات، والخبراء، أو الأكاديميين المحليين أو الدوليين المتخصصين في قطاع المحاماة والاستشارات القانونية.
- ٣) تربط اللجنة الاستشارية باللجنة التنفيذية وتخضع لشرافها وتقيم أعمالها وترفع تقارير دورية عن اجتماعاتها، وتقدم لها الدعم والمشورة.
- ٤) ترشح الأمانة العامة أسماء أعضاء اللجنة الاستشارية وتوصي للجنة التنفيذية بتعيينهم.
- ٥) تصدر اللجنة التنفيذية قراراً بتعيين رئيس وأعضاء اللجنة الاستشارية.
- ٦) يعين رئيس اللجنة الاستشارية نائباً له يحل محله عند غيابه.
- ٧) تكون مدة عضوية الأعضاء سنة مالية قابلة للتجديد بقرار من اللجنة التنفيذية.
- ٨) يتولى رئيس اللجنة الاستشارية إدارة الاجتماع وحفظ نظامه، وطرح الموضوعات للتصويت، والإشراف على عملية التصويت، ورفع التوصيات.
- ٩) تُعين الأمانة العامة للهيئة أمين سر للجنة الاستشارية.

المادة (٤) اللجان الفرعية وفرق العمل

يجوز للجنة الاستشارية عند الحاجة وبعد التنسيق مع الأمين العام للهيئة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية أو فرق عمل ذات صفة دائمة أو مؤقتة، أو أن تكلف أحد أعضائها منفرداً، لدراسة موضوعات معينة.

المادة (٥) التكاليف ومصاريف اللجنة

تحمل الهيئة جميع التكاليف المالية المترتبة على إنشاء اللجنة واستمرار أعمالها بما في ذلك تكاليف عقد الاجتماعات، ومصاريف التنقل والسفر.

المادة (٦) مكافأة أعضاء اللجنة

لللجنة التنفيذية بعد التشاور مع الأمانة العامة تخصيص مكافأة للأعضاء لقاء مشاركتهم في أعمال اللجنة حسبما يراه مناسباً.

المادة (٧) أحكام الإقالة والاستقالة

يجوز للجنة التنفيذية – في أي وقت تراه – إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة بناء على طلبه أو بناء على ما تراه محققاً للمصلحة، وإذا شعرت عضوية أي من أعضاء اللجنة لأي سبب كان فيجوز للجنة التنفيذية تعين بديل له يكمل المدة المتبقية لسلفه في عضوية اللجنة.

المادة (٨) ادارة الاجتماعات

- ١) تعقد اجتماعات اللجنة بناء على دعوة من رئيس اللجنة التنفيذية، أو بناء على طلب من الأمين العام لمناقشة موضوع يدخل في اختصاصها.
- ٢) تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الهيئة الرئيس، ويجوز عقد الاجتماع في مكان آخر داخل المملكة بموافقة اللجنة التنفيذية.
- ٣) لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور الرئيس أو نائبه وثلاث الأعضاء على الأقل، وتصدر توصيات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٤) إذا لم يكتمل النصاب القانوني للجنة للرئيس الدعوة لاجتماع آخر خلال ساعة ويعقد بمن حضر.
- ٥) إذا رغب أحد الأعضاء في طرح موضوع معين لمناقشته في اللجنة، فلا يتم إدراجه على جدول الأعمال إلا بعد التصويت عليه وحيازته على موافقة أغلبية أعضاء اللجنة الحاضرين.
- ٦) يوقع محضر الاجتماع وتوصيات اللجنة من الرئيس والأعضاء الحاضرين وأمين اللجنة.
- ٧) ترفع جميع توصيات اللجنة إلى اللجنة التنفيذية، وللجنة قبول أو رفض أو حفظ ما يرفع إليه من توصيات.
- ٨) يتولى أمين اللجنة الأعمال المتعلقة بتنظيم الاجتماعات، بما في ذلك إعداد جداول أعمال الاجتماعات بناء على توجيهات الرئيس، وتبلغ الأعضاء بمواعيد الاجتماعات وجداول أعمالها، وتوثيق محاضر الاجتماعات وحفظها وصياغة التوصيات الصادرة عنها.

المادة (٩) سرية أعمال اللجنة وتعارض المصالح

- ١) يجب على الأعضاء المحافظة على سرية المعلومات التي يحصلون عليها من خلال عضويتهم في اللجنة، واستخدامها لغرض تأدية مهام عضويتهم فقط، وعدم الإعلان أو التصريح بأي من تلك المعلومات لأي طرف آخر، أو الإفصاح عنها أو استغلالها بأي شكل من

الأشكال أو استعمالها لأي غرض كان، أو التعامل بشأنها مع كافة وسائل الإعلام، أو الحديث باسم الهيئة ويشمل الالتزام أيضاً المحافظة على سرية تلك المعلومات بعد انتهاء العضوية في اللجنة.

٢) يجب على الأعضاء الإقرار بـ "عدم الإفصاح" من خلال النموذج الذي تعدد الأمانة العامة لهذا الغرض.

٣) تحاط اجتماعات اللجنة ومداولاتها وجدول أعمالها وتوصياتها ومقترناتها ونتائج اجتماعاتها بالسرية التامة.

٤) إذا كان لأي عضو من الأعضاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع مدرج على جدول أعمال اللجنة وكان من شأن تلك المصلحة التأثير في مساعدة العضو المعني برؤيه المعبر عن وجهة نظره المهنية، فعلى العضو الإفصاح عن ذلك وعدم حضور مناقشة الموضوع والتصويت عليه، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع. وفي جميع الأحوال يجب على الأعضاء تقديم مصالح الهيئة على أي اعتبارات أخرى.